

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض. ويعتبر التقديم مقصودا لا سيما إذا كان بمقابل مالي أو غيره.»؛

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه وطريقة بثها وفي احترام للضوابط القانونية والتنظيمية والمهنية الجاري بها العمل، فقد تضمنت الحلقة تقديمًا بالصوت، لأسماء منتوجات الشركة الوطنية لتسويق البذور، التي تسوق البذور المختارة للحبوب، وبطريقة صريحة، ومقصودة بالنظر إلى صفة المتدخلين وسياق الحلقة ككل، وإقران أسماء المنتوجات بعبارات ذات طبيعة تنويهية وتبريرية، الأمر الذي من شأنه الترويج لصورة تلك المقاوله أو اجتذاب اهتمام فئة معينة من الجمهور للترود بتلك المنتوجات :

وحيث إن حلقة 15 أكتوبر 2014 من برنامج «مع الفلاح» تضمنت التقديم الصريح بالصوت لمنتوجات الشركة الوطنية لتسويق البذور، وبطريقة مقصودة باستعمال عبارات ذات طبيعة ترويجية لتلك المنتوجات، في سياق من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ حول طبيعة العرض، مما يجعلها تستوفي شروط الإشهار غير المعلن عنه كما عرفته المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وحيث إن المادة 1.182 من دفتر التحملات تنص على أنه «تلتزم الشركة بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد ( 2 الفقرة 2 و 3) ، 67 ، 66 و 68 من القانون 77.03.» مما يجعل حلقة 15 أكتوبر 2014 من برنامج «مع الفلاح» لا تحترم المقتضيات المتعلقة بالإشهار :

وحيث وجّهت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري طلبا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، بتاريخ 15 دجنبر 2014، قصد الإدلاء بتوضيحاتها بخصوص ما تم تسجيله من ملاحظات قصد تنوير أنظار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

وحيث إن الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة لم تدل بتوضيحاتها بخصوص الملاحظات المسجلة أعلاه :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة»،  
لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن «الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

2 - يوجه إنذارا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

قرار «م.أ.ت.س.ب.» رقم 05.15 صادر في 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) المتعلق ببرنامج «مع الفلاح» الذي تبثه الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و 11 و 16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادة 2 منه :

وعلى دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة خصوصا المادة 1.182 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 15 أكتوبر 2014 من برنامج «مع الفلاح» الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان الجهويتان تطوان والحسيمة والتابعتان للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

وبعد المداولة :

وحيث إنه، في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 15 أكتوبر 2014 من برنامج «مع الفلاح» الذي تبثه الخدمتان الإذاعيتان الجهويتان تطوان والحسيمة التابعتان للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة :

وحيث تضمنت حلقة 15 أكتوبر 2014 من برنامج «مع الفلاح» عبارات من قبيل : «ذاك الشيء ما كايئش فيه لكذوب، هذيك مداوية. راها عندها المروددية مائة في المائة»، «إيلا أهدينا القمح اللين كايئ مثلا «أشطار»، كايئ «وسام»، كايئ «رهبان»، كايئ «وافية»، كايئ «فازية»، كايئ «فرجين»، كايئ «رجاء»، إلى آخره..... وكيمكن لو ياخذ واحد المنتوج ذا جودة عالية ومركزة» :

وحيث إن المادة 2 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري عرفت الإشهار غير المعلن عنه على أنه «التقديم بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إحياء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات في البرامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة من طرف متعهد الاتصال السمعي البصري لهدف إشهاري غير مفصوح عنه ومن شأنه أن يوقع

إلى 140 كلم في الساعة، ويعبر فيه عن افتخاره بذلك، إذ أكد خلال الحلقة صحة ما جاء في الشريط :

وحيث إن المادة 9 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أنه: «دون الإخلال بالعقوبات الواردة في النصوص الجاري بها العمل يجب ألا يكون من شأن البرامج وإعادة بث البرامج أو أجزاء من البرامج :

• ...

• التحريض على نهج سلوك يضر بالصحة أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو حماية البيئة.....».

وحيث إن المادة 1.52 من دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» تنص على أنه :

«تقوم الشركة، بإعداد برامجها بكل حرية، مع مراعاة احترام المقتضيات القانونية ودفتر التحملات هذا. وهي تتحمل مسؤوليتها كاملة في هذا الشأن.

وتسهر الشركة خصوصا في كافة برامجها على :

... -

- عدم التحريض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضررا بالصحة، أو سلامة الأشخاص والممتلكات أو البيئة، أو تعريض السلامة الذهنية أو الجسدية أو الأخلاقية أو النفسية للناشئين للخطر».

وحيث إنه ودون الإخلال بمبدأ حرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إعداد برامجها بكل حرية، فإن منشط البرنامج بالرغم من تذكيره بكون هذا التصرف ممنوع ويعاقب عليه بغرامة، إلا أن النبرة الهزلية، والسياق العام، لم يمكنا من التأكيد بشكل كاف ومعقول على أن هذا النوع من السلوكات خطير ومن شأنه المس بسلامة الأشخاص، وخصوصا بالنظر لشعبية الضيف لدى شريحة عريضة من الجمهور :

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد شركة «صورياد - القناة الثانية»،

لهذه الأسباب :

- يصرح بأن شركة «صورياد - القناة الثانية» لم تحترم المقتضيات القانونية والتنظيمية المذكورة أعلاه :

- يوجه إنذار إلى شركة «صورياد - القناة الثانية» :

- يأمر بتبليغ قراره هذا إلى شركة «صورياد - القناة الثانية» وينشره في الجريدة الرسمية.

3 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة وينشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1436 (5 مارس 2015) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 06.15 صادر في 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) المتعلق ببرنامج «رشيد شو» الذي تبثه شركة «صورياد - القناة الثانية».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادة 3 (المقاطع 8 و11 و16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادة 9 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة «صورياد - القناة الثانية» خصوصا المادة 1.52 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 7 نونبر 2014 من برنامج «رشيد شو» الذي تبثه الخدمة التلفزية التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية»، وخاصة جواب المتعهد على طلب التوضيحات الذي وجه له :

وبعد المداولة :

حيث سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 7 نونبر 2014 من برنامج «رشيد شو» الذي تبثه الخدمة التلفزية التابعة لشركة «صورياد - القناة الثانية» :

وحيث تبين من خلال معاينة البرنامج المذكور، أنه بث شريط فيديو ظهر فيه ضيف البرنامج وهو يقود سيارته بسرعة وصلت